

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16501 - لا تحل الصدقة لغني ولا لذي (لذي مرة سوى : مرة بكسر الميم وتشديد الراء أي قوة (سوي) أي مستوى الخلق قاله الجوهرى المراد استواء الأعضاء وسلامتها .
تحفة الأحوذى (3 / 317) ب (مرة سوي .
(حم د ت ك) عن ابن عمرو (حم ق هـ) عن أبي هريرة (أخرج الحاكم في المستدرک کتاب الزكاة (1 / 407) وقال : صحيح على شرط الشيخين وسكت الذهبى .
ورواه الترمذى کتاب الزكاة - باب ما جاء من لا تحل له الصدقة رقم (652) وقال : حسن . ص)